

فنصف طلقة في طلقة وهو سهو فانه في هذه
 يقع عند قصد البعية شتان على ان الاستوي
 والبعثي كما في نصف طلقة انه يقع شتان
 اي عند قصد البعية ان التقدير نصف
 مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف
 طلقة ويرد باننا سلم انه لو قال هذا المقدر
 يقع شتان وانما وقع في نصف طلقة ونصف
 طلقة لتكرر لفظه طلقة مع اللفظ المتعدي
 للتاثير بجملة مع فانها انما تقتضي المعاقبة
 وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنفسها
 فان ارادها كالتى قبلها واللتى بعدها كل جزا
 من طلقة وقع شتان عمل بارادته وقول ولم
 يزد كل جزا من طلقة من زيادتي فيها وفي التي
 قبلها والتي بعدها او قال انت طالق **ثلاثة**
انصاف طلقت او نصف طلقة وثلاث طلقات شتان
 نظرا في ان ولي الي زيادة النصف الثالث على
 الطلقة فيحسب ما اخري وفي الثانية الي
 تكرر لفظ طلقة مع العطف او قال لا ربع او وقع
 عليك او بينك طلقة او طلقتين او ثلثا او ربعا
 وقع على كل منهن طلقة ان ما ذكر اد اوزع
 عليهن حتى كلاً منهن طلقة او بمفهما شتلت
 فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن

في

ويشتمني شتان وفي ثلثي واربع ثلث
 بقصده وعند ان طلاقه يحمل اللفظ على هذا
 التقدير بعدد عن اللفظ فان قصد بعليتك او بينك
بمفهم اي فله ثمة وفله ثمة مثلك ذمت فيفصل
 باننا لا ظاهر لان ظاهر اللفظ يقتضي شتمني
 وان قصد التفاوت بينهما كان قال قصدت
 هذه بطلقتني وقوزع الباقي على الباقيات
 قبل مطلقا **فصل** في ان شتمنا بجمع استننا
 في الطلاق كغيره **بشرط السابق** في كتاب ال قرار
 وهو ان يوجه قبل التواضع من الشتمني منه وان
 لا ينفصل بقوت نحو سكتة تنفسي وان لا
 يتفرق وان لا يجمع السوق في الاستواق **فلي**
قال انت طالق ثلث ثلثا ان شتمني وواحدة فوجرة
 تقع ان ثلث بنا على انه لا يجمع السوق بجمع
 الشتمني منه وان في الشتمني ولا فيما كما مر
 في ان قرار فيلحقوا قوله وواحدة للحصول ان
 استواق بها او قال انت طالق **شتمني وواحدة**
والا واحدة فثلث شتان بنا على ما ذكر فتكون
 الواحدة مستثناة من الواحدة فيلحقوا الاستننا
 وتقدم في ال قرار ان استننا من الاستنات
 نقي وعكسه ولهذا **الوقال** انت طالق **ثلثا**